السنة الخامسة والثلاثون

الأحد 10 شعبان عام 1419 هـ

/ الموافق 29 نوفمبر سنة 1998 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

# المريد ال

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و مراسیم و مراسیم و قرارات و آراه ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي ً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ  حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 درج

ثمن العدد الصَّادر في السُّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



# مراسيم تنظيمينة

4	مرسوم رئاسيً رقم 98 – 373 مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يتضمَّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة التَّجهيز والتَّهيئة العمرانيَّة
5	مرسوم تنفيذيُّ رقم 98 – 374 مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يتضمَّن منح الشُّركة الوطنيَّة "سوناطراك "رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمَّاة "تمسيت" (الكتلتان : 210 و 235)
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 375 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يتضمّ ن حللً المكاتب الجهويّة للتّنمية الغابيّة وأيلولة ممتلكاتها وحقوقها ووسائلها
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 376 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والصّيد البحريّ
15	مرسوم تنفيذيً رقم 98 – 377 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة التّجارة
18	مرسوم تنفيذيً رقم 98 - 378 مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يعدَّل ويتمَّم المرسوم التَّنفيذيُّ رقم 94 - 319 المؤرِّخ في 12جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994والمتضمَّن صلاحيًات وتنظيـم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها
	فيواسين كوداية
19	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 6 شعبـان عـام 1419 المـوافـق 25 نـوفـمبـر سنـة 1998، يعدّل ويتمّم المـرسـوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء في لجنة مراقبة عمليّات الخوصصة
19	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 6 شعبـان عـام 1419 المـوافـق 25 نوفمبـر سنـة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمركز الوطنيّ للإعلام الآليّ والإحصائيّات
19	مـرسـوم تنفـيذيّ مــؤرّخ في 6 شـعبـان عـام 1419 المـوافـق 25 نوفـمبـر سنـة 1998، يتضمّن تعيين رئيسـة دراسات بوزارة الصنّناعة وإعادة الهيكلة
19	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 6 شعبـان عـام 1419 المـوافـق 25 نـوفمبر سنـة 1998، يتضـمّن تعيين مندوب تشغيل الشّباب في ولاية تيبازة
19	مـرسـوم تنفـيذيّ مـؤرّخ في 6 شعبـان عـام 1419 المـوافـق 25 نوفمبـر سنـة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشّوّون الدّينيّة
	قرارات، مقررات، آزاء
	وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 23 رجب عام 1419 الموافق 12 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن الموافقة على بناء منشأة كهربائيّة. . . .

3	. 10 شعبان عام. 1419 هـ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة / العدم 8.9
	عمرس ( تا ہے )
	وزارة المجاهدين
20	قرار مؤرّخ في 17 رجب عام 1419 الموافق 7 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن تطبيق المادّة 47 من القانون المتعلّق بالمجاهد والشّهيد
	وزارة التُجارة
21	قرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 6 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل
22	قرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 6 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مديرمديرمديرمديرمديرمدير سنة 1998 مدير
22	قرار مؤرّخ في 8 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998، يحدّد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بموظفي الإدارة المركزيّة في وزارة التّجارة
24	قرار مؤرّخ في 8 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1998، يحدّد تشكيلة لجنة الطّعن المختصّة بموظفيّ الإدارة المركزيّة في وزارة التّجارة
	·
,	

# مراسیم تنظیمیّه

مرسوم رئاسي وقم 98 - 373 مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يتخصمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التَّجهيز والتَّهيئة العمرانيَّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77- 6 وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77- 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرَّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998.

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 13 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، القسم الرّابع: النّشاط الاقتصاديّ - التّشجيعات والتّدخّلات، باب رقمه 44 - 02 وعنوانه: مساهمة للوكالة الوطنيّة للتّهيئة العمرانيّة .

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره ستّة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 44 - 96 واعانة لتبعات الخدمة العموميّة.

المادّة 3: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره ستّة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، وفي الباب رقم 44 – 02 مساهمة للوكالة الوطنيّة للتّهيئة العمرانيّة.

المصادّة 4: يكلّف وزير الماليّة، ووزير الماليّة، ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، كلّ فيما يخصّة، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1419 الموافق َ 28 نوفمبر سنة 1998.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذي وقم 98 - 374 مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمناة "تمسيت" (الكتلتان: 210 و 235).

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة

1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى التّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 95-102 المؤرِّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطني ًلطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-230 المؤرّخ في 19صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97- 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق1 أفبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسيّ للشّركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها 'سوناطراك'،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-204 المؤرّخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة تمسيت (الكتلتان: 210 و 235) المبرم بمدينة الجزائر في 14 يناير سنة 1998 بين المؤسّسة الوطنيّة سوناطراك وشركة أوريكس ألجيريا إنيرجى كومبانى ،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 214 المؤرّخ في 24 مارس سنة 1998 الذي قدّمته الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "تمسيت" (الكتلتان: 210 و 235)،

- وبعد الاطّلاع على نتائج التّحقيق التّنظيميّ المطبّق على هذا الطّلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصلة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المسادّة الأولى: تمنع الشّركة الوطنيّة سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة تمسيت (الكتلتان: 210 و235) الّتي تبلغ مساحتها الإجماليّة 94, 7.569 كلم2 وتقع في تراب ولاية إيليزي.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث ، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنّقاط المحدّدة إحداثيّاتها الجغرافيّة كمايأتي:

		<u> </u>
خطّ العرض الشّمالي	خطّ الطّول الشّرقيّ	القمم
30° 50' 00'	08° 45' 00°	01
30° 50' 00'	الحدود الجزائرية الليبية	02
29° 15' 00'	الحدود الجزائرية الليبية	03
29° 15′ 00°	09° 35' 00°	04
29° 10' 00'	09° 35' 00°	05
29° 10' 00'	09° 10' 00°	06
29° 20' 00'	09° 10' 00°	07
29° 20' 00'	09° 15' 00'	08
29° 25' 00'	09° 15' 00'	09
29° 25′ 00°	08° 45′ 00°	10

المساحة الاجماليّة : 7.569,94 كلم 2

المادّة 3: يتعيّسن على الشّركة الوطنيّة "سوناطسراك" أن تنجز خلال مددّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للبحث لمدّة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي ً رقم 98 - 375 مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يتضمن حلل المكاتب الجهوية للتنمية الفابية وأيلولة ممتلكاتها وحقوقها ووسائلها.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبناء على الدّستور ، لا سيما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة، لا سيّما المادّة 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-116 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمكاتب الجهوية للتنمية الغابية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-313 المؤرِّخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية للمنطقة التلية الغربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-314 الموافق 13 المورخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية للمنطقة التلية الشرقية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-315 المئر وم 90-315 المئرر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية للمنطقة السهبية الغربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-316 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 والمتضمّن إحداث المكتب الجهوي للتنميّة الغابيّة للمنطقة التّليّة الوسطى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-317 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية لجبال الأوراس والحضنة وتبسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-318 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 والمتضمّن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السّهبيّة الشّرقيّة،

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تحلّ المكاتب الجهويّة للتّنمية الغابيّة المحدثة بموجب المراسيم التنفيذية رقيم 313 و90-315 و90-316 و90-316 و90-316 و90-316 و90-316 و90-316 و90-316 المؤرّخة في 13 أكتوبر سنة 1990 والمذكورة أعلاه.

المادة 2: تحدد أيلولة مستلكات المكاتب المكاتب المحاتب المحكة بموجب أحكام المادة الأولى أعلاه، وحقوقها ووسائلها، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالغابات والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 3: يكون مجموع ديون المكاتب المحلّة موضوع معالجة مناسبة من الخزينة العموميّة.

المادّة 4: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-116 المسؤرّخ في 21 أبريل سنة 1990 والمراسيم التنفيذية رقم 90-318 و90-318 و90-318 و90-318 و90-100 والمذكورة المؤرّخة في 13 أكتوبر سنة 1990 والمذكورة أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998.

# 

مرسوم تنفيذي ّرقم 98 – 376 مـؤرَّخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحريُ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرَّخ في 12 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليَّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 21 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الفلاحة والصبيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وستّمائة وخمسون ألف دينار (18.650.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والصيّد البحريّ، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول أن الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اغتماد قدره ثمانية عشر مليونا وستّمائة وخمسون ألف دينار ( 18.650.000 دج ) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والصيّد البحريّ، وفي الأبواب المسبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الفلاحة والصيّد البحريّ، كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1419 الموافق 8 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

## الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر <b>ق</b> م الأبواب
	وزارة الفلاحة والصبيد البحري	-
	الفرع الأوّل	
	الإدارة المركزيّة	
	الفرع المجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الرّابع	
	التّدخلاّت العموميّة	
	القسم الرّابع	
	النّشاط الاقتصاديّ – التّشجيعات والتّدخلات	
1.600.000	الإدارة المركزيّة – الأسواق والمعارض	01 – 44
2.500.000	الإدارة المركزيّة - الإعلام والإرشاد	24 – 44
4.100.000	مجموع القسم الرّابع	
4.100.000	مجموع العنوان الرابع	
4.100.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاُمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	(* \$)	
	القسم الأوّل الموظّفون — مرتّبات العمل	
,		
250.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
250.000	مجموع القسم الأوّل	

#### الجدول " أ " ( تابع )

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصّيانة	
1.900.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – صيانة المباني	11 – 35
1.900.000	مجموع القسم الخامس	
2.150.000	مجموع العنوان الثالث	
2.150.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
6.250.000	مجموع الفرع الأوّل	
	الفرع الثّاني	
	المديريّة العامّة للغابات	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيّانة	
3.500.000	المديريّة العامّة للغابات - مكافحة الحشرات المضرّة بالغابات	02 – 35
3.500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السيّابع	:
	النّفقات المختلفة	
3.950.000	المديريّة العامّة للغابات - مكافحة الحرائق - المراقبة	03 – 37
3.950.000	مجموع القسم السابع	
7.450.000	مجموع العنوان الثّالث	
7.450.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	

## الجدول أ أ ( تابع )

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاُمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	i
	الموظُّفون – مرتّبات العمل	
4.800.000	المصالح اللامركزيّة للغابات - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
4.800.000	مجموع القسم الأوّل	
4.800.000	مجموع العنوان الثّالث	
4.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
12.250.000	مجموع الثاني	
	الفرع الثّالث	
	المديريّة العامّة للصبّيد البصريّ	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الخامس	•
	، أشغال الصبّيانة	
150.000	المديريّة العامّة للصّيد البحريّ – صيانة المباني	01 – 35
150.000	مجموع القسم الخامس	
150.000	مجموع العنوان الثّالث	
150.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
150.000	مجموع القرع التّالث	
	مجموع الاعتمادات الملغاة	-

## الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر <b>قم</b> الأبواب
	وزارة الفلاحة والصيّد البحريّ	
	الشرع الأوّل	
	الإدارة المركزيّة	
	الفرع الجزئيُّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	-
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزيّة - التّكاليف الملحقة	04 – 34
1.000.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيارات	90 – 34
2.000.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيّانة	
1.000.000	الإدارة المركزيّة - صيانة المبانى	01 – 35
1.000.000	" مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	, إعانات التَسيير	
5.200.000	إعانات لمحميات الصيد - مراكز تربية طيور الصيد والحظائر الوطنيّة	03 – 36
5.200.000	مجموع القسم السّادس	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
1 000 000		04 27
1.000.000	الإدارة المركزيّة - المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
9.200.000	مجموع القسم السَّابع مجموع العنوان التَّالث	
9.200.000	مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
3.200.000	مجموح العرح الجرسي المول	

## الجدول ' ب ' ( تابع )

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر <u>قم</u> الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث وسائل المصالح	
	القسم الثّاني الموظّفون - المعاشات والمنح	
100.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - ريوع حوادث العمل	11 – 32
	القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000 1.000.000 2.000.000 2.100.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - التّكاليف الملحقة	14 – 34 93 – 34
2.100.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني مجموع الفرع الأوّل	
	الفرع الثّاني المديريّة العامّة للغابات	
	الفرع الجزئيّ الأوّل المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث وسائل المصالح	
	القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.600.000 1.600.000	المديريّة العامّة للغابات – تسديد النّفقات	01 – 34 04 – 34
1.600.000	مجموع العنوان الثّالث	

## الجدول ' ب ' (تابع )

الاعتمادات	العناوين	رقم
المخصّصة (دج)		الأبواب
	العنوان الرّابع	
	التدخلات العموميّة	
	القسم الثّالث	
	النّشاط التّربويّ والثّقافيّ	
	المديرية العامّة للغابات - المنح - تعويضات التّدريب - الرّواتب المسبقة	01 – 43
500.000	- نفقات التّكوين	01 10
500.000	مجموع القسم الثّالث	
500.000	مجموع العنوان الرّابع	
2.100.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
	•	
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	المصالح الومركرية التابعة للدولة العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	:
	الأدوات وتسيير المصالح	-
4.950.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للغابات - التّكاليف الملحقة	14 – 34
4.950.000	مجموع القسم الرّابع	
4.950.000	مجموع العنوان الثّالث	
4.950.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
7.050.000	. دع دع ي ي مجموع الفرع الثاني	
7.030.000	الفرع الثّالث	
	المديريّة العامّة للصيّد البحريّ	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتبات العمل	
	المديريّة العامّة للصّيد البحريّ - الموظّفون المناوبون والمياومون -	03 – 31
150.000	الأجور ولواحقها	
150.000	مجموع القسم الأوّل	
150.000	مجموع العنوان التَّالث	•
150.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

#### الجدول " ب " ( تابع )

-			
_	الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
_	150.000 150.000 150.000 150.000 300.000	الفرع الجزئي الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة العنوان الثّالث والمصالح وسائل المصالح القسم الرّابع القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح الاّمركزيّة التّابعة للصيّد البحريّ – التّكاليف الملحقة	14 – 34
	18.650.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 377 مـؤرُخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يتضمنُ نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة التّجارة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرِّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 28 المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره مليون وتسعمائة وثلاثون ألف دينار (1.930.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة التّجارة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول ألملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مليون وتسعمائة وثلاثون ألف دينار (1.930.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة، وفي الأبواب المبينة في الجدول بالملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة. الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

## الجدول أ

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر <b>ق</b> م الأبواب
	وزارة التُجارة	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد .	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المديريّات الولائيّة للمنافسة والأسعار	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
600.000	المديريّات الولائيّة للمنافسة والأسعار - التّكاليف الملحقة	14 – 34
600.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم السّابع	
	النَّفقات المختلفة.	
1.200.000	المديريّات الولائيّة للمنافسة والأسعار - الدّفع الجزافيّ	11 – 37
1.200.000	مجموع القسم السّابع	
1.800.000	مجموع العنوان الثالث	
1.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئيّ الثّالث	
	المفتّشيّات الجهويّة للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
130.000	المفتّشيّات الجهويّة للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ – التّكاليف الملحقة	24 – 34
130.000	المنحفةمنحفة الرّابع	
130.000	مجموع العنوان الثّالث	
130.000	. وع و . مجموع الفرع الجزئيّ الثّالث	
1.930.000		
1.930.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

# الجدول " ب "

الاعتمادات	العناوين	رقم
المخصّصة (دج)	العناوين	الأبواب
	وزارة التّجارة	
	الفرع الأوّل	
	ضرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المديريّات الولائيّة للمنافسة والأسعار	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّاني	
	الموظّفون – المعاشات والمنح	
1.200.000	المديريّات الولائيّة للمنافسة والأسعار - معاش الخدمة والأضرار الجسديّة	12 – 32
1.200.000	مجموع القسم الثّاني	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
600.000	المديريّات الولائيّة للمنافسة والأسعار - الإيجار	93 – 34
600.000	مجموع القسم الرّابع	
1.800.000	مجموع العنوان الثالث	
1.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئيّ الثّالث	
	المفتّشيّات الجهويّة للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ	:
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
130.000	المفتّشيّات الجهويّة للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ - الإيجار	94 – 34
130.000	مجموع القسم الرّابع	
130.000	مجموع العنوان الثالث	
130.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
1.930.000	' مجموع الفرع الأوّل	
1.930.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 378 مؤر خ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يعد ل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 94-918 المؤرخ في 12 أجمادى الأولى عام 1415 المسوافدة 7 أكستوبر سنة 499 أو المتضم ن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93-12 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفرعام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن صلاحيّات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم مايأتي :

المادّة الأولى : تعدّل وتتمّم المادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-319 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه وتحرّركما يأتى :

" المادة 7: يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء الأتي ذكرهم:

- ممثّل الوزير المكلّف بالتّعاون،
- ممثّل الوزير المكلّف بالدّاخليّة والجماعات المحلّية،
- ممثّلو الوزير المكلّف بالماليّة ( الميزانيّة والضّرائب والجمارك)،
  - ممثّل الوزير المكلّف بالتّهيئة العمرانيّة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة،
  - ممثّل الوزير المكلّف بالصنّاعة،
  - ممثّل السّلطة المكلّفة بالتّخطيط،
    - ممثّل بنك الجزائر،
- الرّئيس والمدير العام للغرفة الوطنية للتّجارة والصنّاعة،
- مستُّل البنوك التّجارية (البنك الضارجيّ الجزائريّ وبنك التّنمية الجزائريّ وبنك التّنمية المحلّية وبنك القرض المحلّية وبنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة والقرض الشّعبيّ الجزائريّ والصنّدوق الوطنيّ للتّوفير والاحتياط)،
  - ممثّل الصّندوق الوطنيّ للضّمان الاجتماعيّ،
    - ممثّل الصّندوق الوطنيّ للتّقاعد،
    - ممثّل المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ.

يتولّى ممثّل السّلطة الوصيّة على الوكالة رئاسة مجلس الإدارة.

ويتولّى المدير العام للوكالة كتابة مجلس الإدارة ".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

# مراسيم فرديتة

مصرسوم تنفيذي مصؤرخ في 6 شعبان عام 1419 المصوافيق 25 نوفيمبر سنة 1998، يعدل ويتمم المصرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997 والمتضمر تعيين أعضاء في لجنة مراقبة عمليات الخوصصة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 شعبان عسام 1419 الموافق 25 نوف مبر سنة 1998 يعدّل المرسوم التّنفيذي المؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء في لجنة مراقبة عمليّات الخوصصة ويتمّم كما يأتي:

يعين السّادة الآتية أسماؤهم أعضاء في لجنة مراقبة عمليّات الخوصصة، ابتداء من 23 يوليو سنة 1997:

- عبد الحميد حسان، رئيسا،
  - مراد مباركى، عضوا،
  - معمر رياض، عضوا،
  - قادة بن عطية، عضوا.

مصرسوم تنفيذي مصؤرّخ في 6 شعبان عام 1419 المصوافيق 25 نوف مبر سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمصركصز الوطني للإعصلام الآلي والاحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 6 شعبان عسام 1419 الموافق 25 نوف مبر سنة 1998 يعين السيد محند سعيد عبديش، نائب مدير للإعلام الآلي بالمركز الوطني للإعلام الآلي والاحصائيات.

مرسوم تنفيذي مورع في 6 شعبان عام 1419 الموافق 25 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 شعبان عصام 1419 الموافق 25 نوف مبر سنة 1998 تعين الأنسة فتيحة شعابنة، رئيسة دراسات مكلفة بتنظيم الفروع والفروع المتخصّصة وتنشيطها في مديرية الصناعات الالكترونية السلكية واللاسلكية بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

مـرسـوم تنفـيذي مـؤرّخ في 6 شعبان عـام 1419 المـوافـق 25 نـوفـمـبـر سنـة 1998، يتخمـمُن تعيين مندوب تشغيل الشباب في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 شعبان مسام 1419 الموافق 25 نوف مبر سنة 1998 يعين السيد رابح مباركي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تيبازة.

\_\_\_\_<del>\_\_\_</del>

مـرسـوم تنفـيذي مَـؤرَخ في 6 شعبان عـام 1419 المـوافـق 25 نـوفـمـبـر سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشئون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 6 شعبان عسام 1419 الموافق 25 نوف مبر سنة 1998 يعيّن السّيّد رابح عبد المالك، نائب مدير للنّشاط الثّقافيّ والملتقيات بوزارة الشّوّون الدّينيّة.

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرَّخ في 23 رجب عام 1419 الموافق 12 نوف مبر سنة 1998، يتخدمرُن الموافقة على بناء منشأة كهربائية.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائيّة ونقلها وتوزيعها وبالتّوزيع العموميّ للغاز، لاسيّما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطّبيعة القانونيّة للشركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصنّاعي والتّجاري سونلغاز ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على طلب المؤسّسة العموميّة "سونلغاز" المؤرّخ في 16 غشت سنة 1998،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الكهربائيّة الآتية :

- خطّ كهربائي ذو توتّر عال يربط المركّب الصنّناعي الشّمالي بالمركز الّذي سيقع غرب حاسي مسعود (ولاية ورقلة).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 23 رجب عام 1419 الموافق 12 نوفمبر سنة 1998.

يوسف يوسفي

# وزارة المجاهدين

قــرار مــؤرِّخ فـي 17 رجـب عـام 1419 المـوافـق 7 نوفـمـبـر سنـة 1998، يتضمن تطبيق المادة 47 من القانون المتعلّق بالمجاهد والشهيد.

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرَّخ في 5 ربيع الأوَّل عسام 1412 الموافق 14 سبت مبر سنة 1991 والمتعلَّق بالمجاهد والشَّهيد، لا سيَّما المادَّة 47 منه، **2** 1

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 295 المؤرّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيّات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 264 المسؤر خ في 29 ربيع الأول عام 1415 المسوافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 249 المؤرّخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996 والمتضمّن إنشاء اللّجان الولائيّة المكلّفة بحماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم والحفاظ على التّراث التّاريخيّ والثّقافيّ المرتبط بثورة التّحرير الوطنيّ،

#### يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يتضمّن هذا القرار تطبيق المادّة 47 من القانون المتعلّق بالمجاهد والشّهيد الّتي تحدّد تكوين ملف إقامة المعالم التّذكاريّة.

المادّة 2: لا يسمح بإقامة معلم تذكاريّ إلاّ بعد الحصول على ترخيص مسبق من طرف وزير المجاهدين.

المادّة 3: يحتوي ملف إقامة المعلم التّذكاريّ على ما يأتي:

- طلب يتضمّن اقتراح إقامة المعلم التّذكاريّ تقدّمه الجهة المعنيّة،
- استمارة معلومات عن الحدث أو الرّمز المراد تخليده يحدّد نموذجها وزير المجاهدين،
- نسخة من سجل أعضاء جيش التّحرير الوطنيّ والمنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ،
- بطاقة تقنيّة تتضمّن مقاييس معماريّة وجماليّة تحدّدها الجهات المختصّة.

المادّة 4: يودع الملف لدى مدير المجاهدين للولاية.

يقدم مدير المجاهدين الملف إلى اللّجنة الولائية المكلّفة بحماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيب موالحفاظ على التّراث التّاريخي والثّقافي المرتبط بثورة التّحرير الوطني للدّراسة وإبداء الرّأي.

المادّة 5: يرسل الملفّ إلى وزير المجاهدين للمصادقة.

يحال الملفّ بعد المصادقة عليه إلى بلديّة محلّ إقامة المعلم للمداولة.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّـة.

حسرٌر بالجسزائر في 17 رجب عسام 1419 المسوافق 7 نوفمبر سنة 1998.

السعيد عبادو

## وزارة التنجارة

قرار مؤرَّغ في 15 جـمـادى الأولى عام 1419 الموافق 6 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّغ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرِّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 3 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد رابح زكاغ، مديرا للإدارة والوسائل بوزارة التّجارة،

#### يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيد رابح زكاغ، مدير الإدارة والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّجارة، على جميع الوثائق والمقرّرات ومنها القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 6 سبتمبر سنة 1998.

بختي بلعايب -------

قرار مؤرِّخ في 15 جمادى الأولى عام 1419 المحوافق 6 سبتمبر سنة 1998، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرَّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة التَّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 5 محرم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمان شيخ، نائب مدير للموظفين بوزارة التجارة،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيّد عبد الرّحمان شيخ، نائب مدير الموظّفين، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّجارة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 6 سبتمبر سنة 1998

بختي بلعياب -----\*------

قرار مؤرِّخ في 8 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998، يحدُّد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصنة بموظنفي الإدارة المركزينة في وزارة التّجارة.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 ربيع التّاني عام 1419 المروافي أوّل غيشت سنة 1998 تحدد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بموظّفي الإدارة المركزيّة في وزارة التّجارة، كما يأتى:

## أ ) تتشكّل اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصّة بسلك المفتّشين والمراقبين ممّا يأتي :

ممثّلو الموظّفين المنتخبون		ممثّلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون
- محمد عابد	- عبد الكريم بارة	– مصبطفی عکوش –	– رابح زکاغ
- نوال كمال	– محمد منصف حامية	- محند امقران بن سي علي	- عبد الرحمان شيخ
- أحمد كرامدي	– عبد العزيز ڤند	- عمار بولعراق	- محمد امين تاج الدين كلكولي

ب) تحدّد تشكيلة اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك المتصرّفين الإداريّين والمهندسين والمترجمين والتراجمة، ومحلّلي الاقتصاد والوثائقيين - أمناء المحفوظات، كما يأتي:

ممثّلو الموظّفين المنتخبون		ممثّل الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون
- يوسف بلغريب،	- الزبير الزّيات	- محمد امين تاج الدين كلكولي	- رابح زکاغ
– <i>ش</i> هرزاد تاكرل <i>ي</i> ،	– زلیخة زحاف	– محمّد بوقایس	- عبد الرحمان شيخ
- خالد بوشلاغم.	– كمال عدوش	- عبد النّور حاجي	- محند امقران بن سي علي

ج) تحدّد تشكيلة اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك المساعدين الإداريّين والتّقنيّين والمساعدين الوثائقيّين – أمناء المحفوظات، وكتّاب المديريّة والمعاونين الإداريّين والأعوان الإداريّين والمحاسبين والكتّاب، كما يأتي :

=	ين المنتخبون	ممثّلو الموظّف	الإدارة	ممثّلو
•	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون
-	- بوبکر کباب،	- عبد الواحد معلم	– مصبطفى عكوش	– رابح زکاغ
•	– نورة شلقو،	– رشید بلول	- مبارك حسني	- عبد الرحمان شيخ
	– محمد ونداجي.	- وريدة علاق المحولودة بودوح	- محند امقران بن سي علي	- محمد امين تاج الدين كلكولي

د ) تحدّد تشكيلة اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك أعوان المكتب والعمال المهنيّين وسائقي السّيّارات والحجّاب، كما يأتى :

ممثّلو الموظّفين المنتخبون		ممثّل الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون
- جمال رامي،	- لياس كوشة،	– مصطفی عکوش	– رابح زکاغ
– صالح رمضاني،	- مراد کوشة،	- محند امقران بن سي علي	- عبد الرحمان شيخ
– علي بورحل <i>ي.</i> — على مارحلي	- بوعلام سعيدي. 	– محمّد بوقایس	- محمد امين تاج الدين كلكولي

تمارس رئاسة اللّجان المتساوية الأعضاء المذكورة أعلاه، طبقا لأحكام المادّة 11 من المرسوم رقم 84 – 10 المؤرّخ في 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

قرار مؤرّخ في 8 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1998، يحدّد تشكيلة لجنة الطّعن المختصنّة بموظّفي الإدارة المركزيّة في وزارة التّجارة.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1998، تحدّد تشكيلة لجنة الطّعن المختصّة بموظّفي الإدارة المركزيّة في وزارة التّجارة، كما يأتي :

ممثّلو الإدارة	ممثّلو الموظّفين
– رابح زکاغ	– محمد منصف حامية
- عبد الرحمان شيخ	- وريدة علاق المولودة بودوح
- محمد امين تاج الدين كلكولي	- <u>عمر عنون</u>
- مصطفی عکوش	- عبد الكريم بارة
- مبارك حسني	- زولیخة زعاف
- محند امقران بن سي علي	- الزبير الزّيات
-عمار بولعراك	-الرّشيد بلول

تمارس رئاسة لجنة الطّعن المذكورة أعلاه، طبقا لأحكام المادّة 22 من المرسوم رقم 84 – 10 المؤرّخ في 14. يناير سنة 1984 الّذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.